ان قدروا الا فيرفعه للحاكم كامر مالم يترتب عليه
مفسدة والكلام في غير نحو الرواة والشهود والامنا
علي نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع
جرحهم علي من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة
المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا الا نخرم
غيبة المتجاهر بفسقه وهو المعلن الذي لا يبالي
بما ارتكب من انواعه ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي
ان يشفع له بل يترك حتي يحد كما نص عليه الامام
مالك رضي الله عنه وانما كره احمد رضي الله عنه رفع
الفساق الي السلطان ونحوه بكل حال لانهم غالبًا
لا يقيمون الحد وان اقاموه تجاوزوا فيه ولهذا
قال ان علمت انهم يقيمون الحد فارفعه ثم ذكر انهم
ضربوا رجلا فمات يعني لم يكن قتله جايزا والله في
عون العبد ما كان العبد اي مدة دوام كونه في
عون اخيه بقلبه او بدنه او ماله او غيرها فقيل
وهذا اجمال لا يسع بيانه الطروس فانه مطلق
في ساير الاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم

علي

علي معاونة اخيه فينبغي له انه لا يجبن عن انفاذ
قوله وصدعه بالحق ايمانا بان الله في عونه وتامل
دوام هذه الاعانة فانه صلي الله عليه وسلم لم يقيدها
بحاله خاصة بل اخبر بانها دايمة بدوام كون العبد
في عون اخيه وروي احمد ومن كان في حاجة اخيه
كان الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال
ادخال السرور علي المومن فكسوت عورته او اشبعت
جوعته او قضيت له حاجة وورد من سعي في حاجة
اخيه المسلم فقضيت له او لم تقض غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وكتب له براتان براة من النار
وبراة من النفاق وامر الحسن ثابتا البناني بالمشي
في حاجة فقال انا معتكف فقال له يا اعمش اما
تعلم ان مشيك في حاجة اخيك المسلم خير لك
من حجة بعد حجة وروي احمد ان خباب ابن
الارت خرج في سرية فكان صلي الله عليه وسلم
يحلب عنز العيال له فتملي الجفنة حتي تفيض بزيادة
علي حلابها فلما قدم وحلبها عاد الي ما كان وكان

من بعض النسخ غفر له كعف الفاعل

قوله الحسن اي البصري